وأن يعاقب كل منهما دون الحد وقد إعتبر نصاب حد الزنا باربعة شهداء .

وكذلك تعتبر صفاتهم فلا يقام حد الزنا على مسلم إلا بشهادة مسلمين لكن يقال لم يقيدها بأن يكونوا عدولا مرضيين كما قيدهم فى آية الدين بقوله ! 2 2 ! وقال فى آية الوصية ! 2 2 ! وقال فى آية الرجعة ! 2 2 ! فقد أمرنا ا سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا وهؤلاء هم الممتثلون ما أمرهم ا به بقوله ! 2 2 ! الآية وفى قوله تعالى ! 2 2 ! وقوله ^ ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ^ وقوله ! 2 2 ! فهم يقومون بالشهادة بالقسط  فيحصل مقصود الذى إستشهده ( الوجه الثانى ( أن كون شهادتهم مقبولة مسموعة لأنهم أهل العدل والرضى فدل على وجوب ذلك فى القبول والأداء وقد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله ! 2 2 ! الآية لكن هذا نص فى أن الفاسق الواحد يجب التبين فى خبره